في الفعل الرؤية وفي القول الصوت معها او ما في حكمها او تعريف عدلين مشاهدين
او عدلتين بالاسم والنسب وفي النسب والنكاح والموت والوقف والولاء شهرة
في المحلة تثمر علما او ظنا وفي الملك التصرف والنسبة وعدم المنازع ما لم يغلب في الظن
كونه للغير ويكفي الناس فيما عرف جملته والتبس تفصيله الخط كتاب
الوكالة فصل لا تصح الاستنابة في ايجاب ويمين ولعان
مطلقا وقربة بدنية الا الحج لعذر ومحظور ومنه الظهار والطلاق
البدعي ولا في اثبات حد وقصاص ولا استيفائهما الا بحضرة الاصل وفي
الشهادة الا الارعاء ولا في نحو الاحياء وما ليس للاصل توليه بنفسه
في الحال غالبا فصل ويصح فيما عداه لكل من كل احد لكل حين
الا امرأة ومحرما ومسلما اصله ذمي في نكاح وكافرا اصله مسلم فيه او في مضاربة
وتصح معلقة ومشروطة وموقتة بلفظها او لفظ الامر او الوصية في الحياة و
تبطل بالرد فتجدد ولا يعتبر القبول باللفظ فصل يملك بها الوكيل القابض حيا
غير التصرف ان لم يضف كل حق في عقد البيع والاجارة والصلح بالمال فلا يتولاها
الاصل الا باذنه وكذلك الوصي والولي غالبا الا ذو الولاية الا لاجلها فصل
تنقلب فضوليا بمخالفة المعتاد في الاطلاق وما عين مما يتعين عقد او وقت
او محلا او جنسا او نوعا او غرضا الا زيادة من جنس ثمن عين للمبيع
او رخص او نسيئا دالا ان يأمره بنسيئة مفسدة وله الحط قبل القبض
فيغرم ولو اشترى من يعتق عليه او على الاصل المطلق عتق وفي الضمان
تردد وما لزمه او تلف في يده فعلى الاصل الا ثمنا قبضه منه بعد ما اشترى
ولا يضمن ان جحد المشتري البيع والمبيع فصل ولا يصح تصرفه قبل العلم
عكس الوصي والمباح له والافتيات عليه ولو علم ولا يلزم الاصل زيادة المشتري
والقول للاصل في تغييرها او في القدر واذا ادعى الوكيل النفقة فيما اشترى ونحوه

بعينه

بعينه الاصل فللاصل ما لم يخالفه الفرع لا المنكوح ونحوه ويشتري ما يليق بالاصل
من عين له الجنس ان عين له النوع الا الثمن والا لم تصح ولا تكرار الا بكلما
(م) ومن ويدخلها التحبيس والدور واقبض كل دين وغلة تتناول المستقبل
عكس العتق والطلاق ويصدق في القبض والضياع فصل ويصح ان يتولى
طرفي ما لا يتعلق به حقوقه مضيفا والا لزمه او بطل والخصومة وان
كره الخصم او لم يحضر الاصل وله تعديل بينة الخصم والاقرار مطلقا والقبض
فيما تولى اثباته والتوكل فيه كالاقرار لا الصلح والتوكيل والابراء وتعدي
الحفظ ممن وكيل المال الا مفوضا في الجميع ولا ينفرد احد الموكلين معا
الا فيما خشي فوته ان لم يشترط الاجتماع فصل ولا انعزال الوكيل
مدافعة طلبه الخصم او نصب بحضرته او لا فخاصم الا في وجه الخصم وفي غير ذلك
بعزله ولو في الغيبة وبعزل نفسه في وجه الاصل كفي كل عقد جائز من كل الطرفين
او من احدهما وينعزل ايضا بموت الاصل وتصرفه غير الاستعمال ونحوه وبردته مع
اللحوق الا في حق قد تعلق به ويكفي خبر الواحد وبفعله ما وليه ويلغو ما فعل
بعد العزل والعلم به مطلقا وقبل العلم الا فيما يتعلق به حقوقه او اعاره او
اباحه او ما في حكمهما قيل وتعود بعود عقله وتصح بالاجرة والوكيل الخصومة
ونحوها حصة ما فعل في الفاسدة ومن المقصود في الصحيحة
باب والكفالة تجب ان طلبت ممن عليه حق لا في حد وقصاص الا تبرعا بعينه
او قدر المجلس في حد القذف فمن استحلف او ادعى بينة وتصح بالمال عينا مضمونة
او دينا ولو بالخصم ويكفي جزء منه مشاعا او يطلق على الكل وتبرعا ولو عن ميت معسر ولفظها
تكفلت وانا به زعيم ونحوهما وهو علي وفي المال وتصح معلقة موقتة ومشروطة و
لو بمجهول لا مؤجلة به الا ان يتعلق به غرض كالدياس ونحوه لا الرياح ونحوه
فتصير حالة ومتسلسلة ومشتركة فيطلب من شاء فصل ويحبس
حتى يفي او يغرم ولا يرجع كفيل الوجه بما غرم لكن له طلب التثبيت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)